

سياسات التجريم والعقاب في المجال البيئي بالجزائر

دراسة نقدية وتحليلية*

أ. د. جواد عبد اللاوي

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مستغانم، الجزائر

الملخص

سياسات التجريم والعقاب؛ لمواجهة الجنوح البيئي، تندرجان ضمن السياق العام لمكافحة الجريمة، فهما تمارسان وفق قواعد وأهداف علمية، وبعد دراسات ميدانية؛ لأجل وضع أنسب السبل لمواجهة الإجرام البيئي الذي أقل ما يمكن أن نصفه به هو أنه إجرام ذو طبيعة خاصة. والبحث في واقع وآفاق التجريم والعقاب في المجال البيئي يهدف إلى توضيح أبرز النقائص التي تشوب حماية البيئة جنائياً، واقتراح حلول تجعل من هذه الحماية الجنائية أكثر فعالية، والمساهمة في وضع حجر أساس لدراسات أخرى في مجال السياسة الجنائية بصفة عامة، والسياسة الجنائية البيئية بصفة خاصة. وللوصول إلى أهداف هذا البحث اعتمد الباحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية؛ لأجل تقييمها ونقدها، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن أحيانا، خصوصا بين الدساتير والتشريعات البيئية لكل من الجزائر وفرنسا ودولة الكويت ومصر، وكذلك المنهج الوصفي.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي كثرة النصوص القانونية المجرمة للاعتداءات على البيئة، مع اتصافها أحيانا بنقص الدقة والوضوح، ولاحظ أنه تم تغييب النص الجنائي في الدستور، إلى جانب ضعف التنسيق بين الدول في مجال مكافحة الإجرام البيئي. كما أسهم الإقرار بمبدأ الملوث الدافع في التأثير على فعالية الحماية الجنائية للبيئة. وخلص الباحث إلى أن تنوع العقوبات في المجال البيئي لم يعن بالضرورة تحقيق النجاعة في حماية البيئة، خصوصا مع ضعف تدخل الجمعيات البيئية في مجال تحريك الدعاوى العمومية عن الجرائم البيئية، وأن تفعيل السياسة الجنائية البيئية، من خلال آليتها (التجريم والعقاب) يتطلب الأخذ بمجموعة من الاقتراحات، أهمها ضرورة توحيد النصوص القانونية المهتمة بالبيئة في قانون موحد، ووضع نسق عقابي موحد

تاريخ قبوله للنشر: 7 ديسمبر 2021

(*) تاريخ تقديم البحث: 2 مايو 2021

لجرائم البيئة يتماشى وقانون العقوبات، ومسايرة التوجه العالمي في الحد من التجريم والعقاب في الجرائم البيئية غير الخطرة، وإدراج الحماية الجنائية للبيئة في الدستور، وتشجيع الجمعيات البيئية على ممارسة حقها في الدفاع عن البيئة، وضرورة تكوين القضاة في المجال البيئي لفهم النصوص البيئية، وتفعيل دور العقوبات الجديدة في المجال البيئي.

كلمات دالة: السياسة الجنائية، والعقوبة، والجنوح، والبيئة، والمجرم.

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته

إن استخلاف الله عز وجل الإنسان يلزمه بالحفاظ على أمانة عمارة الأرض؛ فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽¹⁾، وعدم السعي فيها بإفساد، فقال الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ﴾⁽²⁾، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽³⁾، هذه الأمانة التي أشفقت من حملها السماوات والأرض والجبال وحملها الإنسان، أمانة حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض، تعد البيئة جزءاً لا يتجزأ منها.

فحياتنا تتمحور حول البيئة، وضرورة الحفاظ عليها، ليس كمقصد شخصي لكل فرد، بل كعنصر أساسي تبني عليه سياسة أي دولة، كما لم يعد الحديث عن حماية البيئة حكراً على تلك المنظمات الدولية المعنية بالبيئة، بل أصبح يمثل خطاباً صريحاً، وفي أعلى المستويات، للنخب السياسية، وتمكنت البيئة من أن تتبوأ مكانتها في أعلى الهرم القانوني، وفي مختلف القوانين واللوائح التنظيمية لكل الدول⁽⁴⁾.

ولم يتأخر الخطاب الجنائي - هو كذلك - عن مواكبة الحركة التشريعية في مختلف دول العالم، من أجل مواجهة الاعتداءات على البيئة والحد من هذا النوع من الإجرام، فنحن نكاد لا نجد نصاً قانونياً يُعنى بحماية البيئة إلا ونجد أنه قد أُدرجت ضمن أحكامه مجموعة من الجرائم والعقوبات لقمع أي اعتداء على البيئة.

لكن هذه الترسانة القانونية الجنائية التي تدخل في صلب السياسة الجنائية البيئية لم تحد من استمرار تدهور البيئة، فيكاد لا يمضي يوم إلا ونلاحظ آثار التلوث في حياتنا

(1) سورة هود، الآية 61.

(2) سورة البقرة، الآية 60.

(3) سورة الأعراف، الآية 56.

(4) تبنت الجزائر حماية البيئة في الدستور، وأقر في التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحق في البيئة لكل مواطن في المادة (68) من القانون رقم 01-16، المؤرخ في 0 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، والمادة (64) من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أن: «للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة»، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 من جمادى الأولى 1442هـ/ الموافق 30 ديسمبر 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري الصادر في العدد 82 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بالتاريخ نفسه.

وفي دولة الكويت نصت المادة (21) من الدستور الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1382هـ/ الموافق 11 نوفمبر 1962، على أن: «الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة تقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني».

اليومية، وأصبح الحديث عن البيئة داخل المجتمع ترفاً لا حقاً للمواطن، وهذا لاعتبارات اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وسياسية.

فهذا النوع من الإجمام لا يؤمن بالحدود السياسية، ولا يقتصر على جرائم تلويث البيئة من الأشخاص الطبيعية، بل إن أبرز ملوثي البيئة هم الأشخاص المعنوية، مما يتطلب قواعد جنائية خاصة، وآليات تتناسب وظروف ارتكاب هذا الإجمام، ونوعية مرتكبيه، للحد من هذا الإجمام، هذا الواقع الذي يشهده الوضع البيئي يزداد تعقيداً يوماً بعد يوم؛ فالرغبة في تحقيق طفرة صناعية تعد أساساً لأي مشروع سياسي أو تنموي غالباً ما لا تأخذ في الاعتبار حماية البيئة بشكل جدي.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية الدراسة الرئيسية حول مدى نجاعة سياستي التجريم والعقاب في مواجهة الإجمام البيئي.

هذه الإشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية، أهمها: ما أهم النقائص التي تؤثر على فعالية التجريم والعقاب البيئي، وكيف يمكن تجاوز هذه النقائص في الجزائر، وما بدائل العقاب والتجريم في المجال البيئي؟

ثالثاً: منهج البحث

وللإجابة عن إشكالية البحث اعتمد الباحث في الدراسة على المنهج الوصفي لواقع سياستي التجريم والعقاب في الجزائر. كما استعان بالمنهج التحليلي لفهم النصوص القانونية المجرمة للاعتداء على البيئة، وعلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريع في كل من الجزائر، وفرنسا، ودولة الكويت، ومصر، وإسبانيا، والسعودية.

رابعاً: أهداف البحث

تهدف دراسة سياستي التجريم والعقاب في المجال البيئي في الجزائر دراسة نقدية وتحليلية في الجانب العملي؛ إلى توضيح أبرز النقائص التي تشوب حماية البيئة جنائياً، واقتراح حلول تجعل هذه الحماية الجنائية أكثر فعالية. كما تهدف هذه الدراسة، في شقها النظري والعلمي، إلى وضع حجر أساس لدراسات أخرى في مجال السياسة الجنائية بصفة عامة، والسياسة الجنائية البيئية بصفة خاصة.

خامساً: خطة البحث

لتحليل ونقد سياستي الإجمام والعقاب في المجال البيئي بالجزائر، تم تقسيم البحث إلى مبحثين اثنين، خصص الأول لآلية التجريم للحد من الاعتداءات على البيئة في الجزائر،

والذي بدوره قسم إلى مطلبين اثنين: الأول للحديث عن التضخم التشريعي البيئي في مواجهة إجرام حديث ومعقد. أما الثاني فتم فيه الحديث عن تقييم التجريم كآلية لمواجهة الإجرام البيئي. وأما المبحث الثاني - من البحث - فتم تخصيصه للسياسة العقابية في مواجهة الجرائم البيئية، والذي قسّم بدوره إلى مطلبين اثنين؛ تطرق الباحث في الأول إلى تنوع العقوبات في الجرائم البيئية ومدى فاعليتها. أما الثاني فتناول فيه بدائل العقوبات البيئية، ومدى مساهمة المجتمع المدني في تحقيق سياسة عقابية فعالة بالجزائر.

المبحث الأول

سياسة التجريم للحد من الاعتداءات على البيئة

يعمد المشرع إلى استخدام آلية التجريم للحد من انتشار الجريمة والتحكم فيها، من خلال عدم تجاوزها عتبة إجرامية معينة. وتعد آلية التجريم إحدى أسهل السبل المستخدمة في مواجهة هذا الإجمام في جل الدول، بل وصل هذا الأمر إلى حد التدخل التشريعي المستمر والدائم في مختلف المجالات البيئية، من أجل تنظيمها جنائياً؛ مما نتج عنه عدد كبير من الجرائم البيئية التي لا يمكن وصفها إلا بالتضخم التشريعي الجنائي⁽⁵⁾.

وسياسة التجريم في المجال البيئي تستدعي الحديث في المطلب الأول عن واقع التجريم في هذا المجال، والذي يتميز بثناء تشريعي في مواجهة الإجمام البيئي، ثم التطرق في المطلب الثاني إلى تقييم التجريم كآلية للحد من هذا النوع من الإجمام.

المطلب الأول

ثراء تشريعي بيئي لمواجهة الإجمام البيئي

فكرة أن التجريم هو أنسب خطاب لمواجهة الجنوح البيئي تجد صداها في الدستور، فبوصفه القانون الأسمى الذي تنتظم تحته القوانين الأخرى يعد الاهتمام البيئي بعدا دستورياً، بل إن النص الدستوري البيئي قد يتضمن كذلك النص في أحكامه على جرائم البيئة. ولا نكاد ننظر - كذلك - إلى أي مجال بيئي خصه المشرع بالحماية، أو مصدر من مصادر التلوث سعى إلى مواجهته، إلا ونجد أنه قد أدرجت مع تلك الحماية، أو المواجهة، مجموعة من الجرائم، وكفي الاطلاع على عدد الجرائم في القانون البيئي ليتأكد لنا هذا التوجه في السياسة الجنائية البيئية؛ مما يتطلب منا قراءة متأنية لهذا التوجه، من أجل تقييم مدى نجاعته في مواجهة الإجمام البيئي.

وسنخصص الفرع الأول للحديث عن النص الجنائي البيئي في الدستور. أما الفرع الثاني فسنعرضه لمختلف الجرائم البيئية التي أدرجها المشرع الجزائري في النصوص القانونية المختلفة.

(5) آمال بن جدو، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 10، سنة 2018، ص 189، يمكن الاطلاع على المقال على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/70133>

الفرع الأول

النص الجنائي البيئي في الدستور

النص الدستوري لحماية البيئة مهم جداً في تكريس هذه الحماية، بحيث تُسخر لها كل الآليات القانونية المقررة لحماية القواعد الدستورية، ومن أبرزها تفعيل آلية الرقابة الدستورية على القوانين التي تخالف النص الدستوري المقرر لحماية البيئة، في هذا التوجه نجد المُشرع الجزائري قد ساير التوجه العالمي في جعل الاهتمام بالبيئة ذا بعد دستوري؛ فنصت المادة (68) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحق في البيئة لكل مواطن⁽⁶⁾، ونصت المادة (64) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: «للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة»⁽⁷⁾.

هذا التوجه في حماية البيئة، دستورياً، أقرته كذلك دولة الكويت؛ فنصت المادة (21) من دستورها على أن: «الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة تقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني»⁽⁸⁾.

أما الدستور الفرنسي لسنة 1958 فقد تم تضمينه ميثاق البيئة في العام 2004، وهو يتكون من ديباجة وعشر مواد. وهناك محاولة حالياً لإدراج تعديل دستوري يحتوي بندا لمحاربة التغير المناخي⁽⁹⁾. وجاء ميثاق البيئة الفرنسي على شاكلة «الميثاق العالمي لحقوق الإنسان»، و«إعلان حقوق المواطن الفرنسي»، إلا أنه لم يشر - في نصوصه - إلى أي دلالة جنائية تؤكد دور السياسة الجنائية في حماية البيئة، وهذا على خلاف المؤسس الدستوري الإسباني الذي أقر بـ «معاقبة كل من يتعدى على البيئة ومقوماتها»، من خلال قواعد القانون الجنائي؛ فنصت المادة (45) من دستور مملكة إسبانيا على: «حماية البيئة: 1- يحق للجميع التمتع ببيئة مناسبة لنمو الفرد، كما يجب على الجميع الحفاظ عليها. 2- تسهر السلطات العمومية

(6) القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

(7) المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 من جمادى الأولى 1442هـ/ الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري الصادر في العدد 82 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في التاريخ نفسه.

(8) دستور دولة الكويت الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1382هـ/ الموافق 11 نوفمبر 1962.

(9) الدستور الفرنسي الصادر في 1958 وميثاق البيئة الفرنسي لسنة 2004 على الموقع:

<https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution>

على ترشيد استعمال جميع الموارد الطبيعية، بقصد حماية وتحسين جودة الحياة ووقاية البيئة وإصلاحها، معتمدة في ذلك على التضامن الجماعي الضروري.

3- يُتخذ في حق كل من خرق أحكام الفقرة السابقة عقوبات جنائية»⁽¹⁰⁾.

وفي مقابل النص على حماية البيئة دستوريا، نجد المؤسس الدستوري الجزائري قد ساير نظيره الفرنسي في عدم النص صراحة، في الدستور، على الحماية الجزائية للبيئة، هذا الأمر الأخير لو تم تجسيده في دساتير الدول لأسهم - بشكل فعّال - في تحقيق أهداف السياسة الجنائية لحماية البيئة، والتي يؤدي فيها القانون الجنائي وظيفة تعبيرية لقيم المجتمع، ودورا وقائياً للمصالح الأساسية للمجتمع⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني

كثرة التجريم البيئي في النصوص القانونية

من خلال البحث عن النصوص الجنائية البيئية المبعثرة في عدة قوانين، يمكننا أن نقدم صورة مختصرة لهذا العدد الكبير للجرائم البيئية، بل إن الباحث - في هذا المجال - قد يشعر بالتيه أحيانا عندما يريد أن يحدد الركن الشرعي لجريمة بيئية؛ فهل يبحث عن تلك الجريمة في الشريعة العامة، ولا نقصد بها هنا القانون المدني، بل قانون العقوبات لتلك الدولة، أم في القانون المتعلق بالمجال المحمي، أم في القانون المتعلق بحماية البيئة؟ فكثيرا ما نجد أن المشرع قد نص على عدد كبير من الجرائم البيئية في عدة قوانين.

أولاً: الجرائم البيئية في قانون حماية البيئة

عمدت الجزائر - على غرار كثير من الدول - إلى وضع قانون لحماية البيئة، يتضمن أهم المبادئ البيئية، ومقتضيات حماية البيئة، وأهم الجرائم البيئية، وذلك بموجب قانون صدر في العام 1983، وهو القانون الذي ألغي بموجب القانون البيئي الحالي الصادر في العام 2003⁽¹²⁾. وفي دولة الكويت صدر القانون البيئي الحالي، في سنة 2014⁽¹³⁾. أما في

(10) Véronique Jaworski, la charte constitutionnelle de l'environnement face au droit pénal, RJE, 2005, no spécial, Paris, p. 178, DOI : <https://doi.org/10.3406/rjenv.2005.4371>

والمادة (45) من الدستور الإسباني الصادر في سنة 1978 وتعديلاته لغاية سنة 2011، ويمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع: https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar

(11) محمد نعيم فرحات، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث - أمن وحماية البيئة، جامعة نايف، الرياض، 1996، ص 85.

(12) القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 لسنة 2003.

(13) القانون الكويتي رقم 42 لسنة 2014، والصادر بتاريخ 29 يونيو 2014 بشأن حماية البيئة، والمعدل

مصر فصدر القانون المتعلق بالبيئة في سنة 1994⁽¹⁴⁾. وفي فرنسا صدر الأمر المتعلق بالبيئة في سنة 2000⁽¹⁵⁾.

ومن الجرائم التي تضمنتها المواد من (81) إلى (110) من قانون حماية البيئة الجزائري، في إطار التنمية المستدامة، وتقابلها المواد من (21) إلى (127) من قانون حماية البيئة الكويتي، جريمة إيذاء الحيوانات، وجرائم الاعتداء على الأوساط المحمية، وجرائم تلويث الهواء، وجرائم الاعتداء على الماء والأوساط المائية، وجرائم مرتبطة بنشاط المؤسسات المصنفة، وجرائم المساس بالإطار المعيشي وبالمضار.

ثانياً: الجرائم البيئية في قانون حماية الساحل

نصت عليها المواد من (40) إلى (43) من قانون حماية الساحل وتثمينه⁽¹⁶⁾، ومنها جريمة إقامة نشاط صناعي بالساحل، وجريمة استخراج مواد من باطن البحر، وجريمة إقامة منشآت على الساحل.

ثالثاً: الجرائم البيئية في القانون البحري

نصت عليها المواد من (210) إلى (215)، والمادة (941) من القانون البحري⁽¹⁷⁾، ومنها جريمة تلويث البيئة البحرية، وجريمة إلقاء أتربة ونفايات في الموانئ ولواحقها.

رابعاً: الجرائم البيئية في قانون تسيير النفايات

نصت عليها المواد من (53) إلى (66) من قانون تسيير النفايات⁽¹⁸⁾، منها جريمة رمي نفايات منزلية في غير أماكنها المخصصة، وجريمة عدم التصريح بنفايات خطيرة،

بالقانون رقم 99 لسنة 2015، والذي تم نشره بتاريخ 13 يوليو 2014، وبدأ سريان العمل به بتاريخ 12 أكتوبر 2014.

(14) القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بشأن البيئة الصادر في الجريدة الرسمية المصرية، العدد رقم 5 بتاريخ 3 فبراير 1994.

(15) الأمر رقم 914/2000 بتاريخ 18 سبتمبر 2000، والمعدل بموجب القانون رقم 591/2003 المؤرخ في 2 يوليو 2003، والمتمم بالقانون رقم 346/2003 المؤرخ في 15 أبريل 2003، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع: <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006074220/>

(16) القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن حماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10 لسنة 2002.

(17) الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 لسنة 1977.

(18) القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 لسنة 2001.

وجريمة استعمال مواد مرسكة (تم تدويرها) في تغليف مواد غذائية، وجريمة استيراد نفايات خطيرة.

خامساً: الجرائم البيئية في قانون الغابات

نصت عليها المواد من (72) إلى (89) من قانون الغابات⁽¹⁹⁾، منها جريمة قطع أشجار تقل عن 20 سنتيمترا، وجريمة استخراج غير شرعي للفلين، وجريمة الحرث في أملاك غابية، وجريمة الرعي في الغابة، وجريمة رفض تقديم مساعدة في حال حريق.

سادساً: جرائم البيئة في قانون الصيد البحري وتربية المائيات

نصت عليها المواد من (74) إلى (102) من قانون الصيد البحري⁽²⁰⁾، منها جريمة بيع سفينة من دون تصريح، أو استيرادها من دون ترخيص، وجريمة بيع أو حيازة أو استيراد شبك غير مرخصة، أو استعمالها، وجريمة ممارسة الصيد من دون رخصة، وجريمة عدم احترام مسافة الصيد بين السفن، وجريمة الصيد في أماكن غير مرخصة أو في أوقات غير مرخصة، وجريمة الامتناع عن المراقبة.

سابعاً: جرائم البيئة في قانون المياه

هذه الجرائم تضمنها قانون المياه⁽²¹⁾، منها جريمة تفريغ نفايات في آبار أو مياه منبع وأماكن شرب ووديان جافة، والتي نصت عليها المادة (172)، وجريمة عدم التبليغ عن اكتشاف مياه جوفية بموجب المادة (166)، وجريمة تشييد بناء على مناطق الحافة الحرة بموجب المادة (167)، وجريمة استخراج الطمي أو القيام بإنشاء مرامل على الوديان بموجب المادة (168)، وجريمة عرقلة تدفق مياه سطحية بموجب المادة (169)، وجريمة القيام بأشغال في نطاق منطقة محمية بموجب المادة (170)، وجريمة غياب ترخيص لرمي نفايات في المياه بموجب المادة (171)، وجريمة غياب منشآت تصفية للمؤسسات بموجب المادة (173)، وجريمة غياب رخصة استغلال لحفر بئر أو التنقيب عن مياه بموجب المادة (174)، وجريمة القيام بأعمال حفر أو نشاطات تخضع لامتياز مع غياب هذا الامتياز بموجب المادة (175)، وجريمة عدم مطابقة مياه الشرب للمعايير المحددة بموجب المادة (176)، وجريمة تفريغ نفايات غير منزلية في شبكة التطهير

(19) القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 لسنة 1984.

(20) القانون رقم 11/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36 لسنة 2001.

(21) القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 أغسطس 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 لسنة 2005.

من دون رخصة بموجب المادة (177)، وجريمة تفريغ مواد صلبة أو سائلة في شبكة التطهير تضر عمال التطهير بموجب المادة (178)، وجريمة استعمال مياه قدرة في السقي بموجب المادة (179).

ثامناً: الجرائم البيئية في قانون التراث

نصت عليها المواد من (93) إلى (104) من قانون التراث الثقافي⁽²²⁾، منها جريمة عرقلة أعوان الرقابة، وجريمة القيام بأبحاث أثرية من دون ترخيص، وجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، وجريمة إخفاء أو بيع مقتنيات أثرية أو جزء منها، وجريمة تشويه ممتلك ثقافي أو إتلافه، وجريمة التصرف في ممتلك ثقافي، وجريمة شغل ممتلك ثقافي عقاري أو استعماله، وجريمة إصلاح ممتلك ثقافي من دون احترام الإجراءات، وجريمة مخالفة إجراءات الشهر أو إنشاء منشأة صناعية، وجريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي، وجريمة نشر وثائق تراثية بالخارج من دون ترخيص، وجريمة منع رجال الفن من زيارة أماكن ثقافية.

تاسعاً: الجرائم البيئية في القانون المتعلق بحماية المساحات الخضراء

نصت عليها المواد من (14) إلى (19)، و(39) و(40) من قانون تسيير المساحات الخضراء⁽²³⁾، منها جريمة تغيير نمط مساحة خضراء، وجريمة بناء على مساحة خضراء، وجريمة وضع نفايات في المساحة الخضراء، وجريمة قطع الأشجار من دون رخصة، وجريمة الإشهار في المساحة الخضراء، وجريمة المساهمة في تدهور مساحة خضراء، وجريمة هدم مساحة خضراء بغرض الاستيلاء عليها.

عاشرًا: جرائم البيئة في قانون الصيد

نصت عليها المواد من (85) إلى (92) من قانون الصيد⁽²⁴⁾، منها جريمة مخالفة الصيد في فترات الصيد المرخصة، وجريمة الصيد من دون رخصة، وجريمة الصيد برخصة غير صالحة، وجريمة منح رخصة شخصية للغير، وجريمة الصيد بوسائل ممنوعة، وجريمة صيد حيوانات محمية.

(22) القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 لسنة 1998.

(23) القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 لسنة 2007.

(24) القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أغسطس 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 لسنة 2004.

حادي عشر: الجرائم البيئية في قانون العقوبات الجزائري

نص عليها قانون العقوبات⁽²⁵⁾، منها جرائم الإرهاب البيئي وفقا للمادة (87) مكرر، وتتضمن الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض، أو إلقاءها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر... والاعتداءات بواسطة المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة... وجريمة قتل حيوان من دون مقتضى بموجب المادة (443)، وجريمة تعذيب حيوان بموجب المادة (449)، وجريمة إهمال تنظيف أماكن سكنية، أو إلقاء فضلات في غير أماكنها طبقاً للمادة (462).

المطلب الثاني

تقييم التجريم كآلية لمواجهة الإجمام البيئي

إن تقييم التجريم كآلية لمواجهة الجرائم البيئية أصبح اليوم أكثر من ضرورة؛ لمعرفة ماهية الأسباب التي أسهمت في عدم تحقيق السياسة الجنائية في المجال البيئي لأهدافها، وكيفية الحد من المآخذ التي تنقص من أثر التجريم في توفير الفعالية اللازمة لمعاني الإجمام البيئي للحد منه. هذا ما سأحدده من خلال فرعين اثنين؛ خصصت الفرع الأول لارتباط الخطاب الجنائي البيئي بالعاملين الزمني والمكاني. أما الفرع الثاني فهو لكثرة النصوص الجنائية البيئية وضرورة إعادة صياغتها.

الفرع الأول

ارتباط الخطاب الجنائي البيئي بالعاملين الزمني والمكاني

يرتبط الخطاب الجنائي البيئي بعاملين رئيسيين يحددان توجهاته في مواجهة ظاهرة إجرامية معينة، الأول يتعلق بالعامل الزمني الذي يسري في نطاقه النص الجنائي. والعامل الثاني يرتبط بمكان المواجهة الجنائية، إلا أنه - بخصوص الحديث عن الخطاب الجنائي في مواجهة الإجمام البيئي - لكلا العاملين خصوصية متميزة، وهو ما نتناوله على النحو الآتي:

(25) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 لسنة 1966.

أولاً: العامل الزمني وأثره على تجريم الاعتداءات البيئية

مسألة حماية البيئة ترتبط بعامل زمني، بحيث لا يمكن الرجوع - في كثير من الأحيان - إلى الوراء لإصلاح الضرر البيئي؛ مما يدفع الطرف الإيكولوجي، ممثلاً في جمعيات حماية البيئة أو بعض المواطنين، إلى رفض التضحية بالبيئة، ولو على حساب مصالح اقتصادية؛ فعامل الوقت، أو الزمن، يؤدي إلى عدم التأكد هذا الأخير هو مدار الإثبات⁽²⁶⁾؛ فالضرر البيئي قد يتأخر حدوثه عن الفعل الإجرامي، وعدم إمكان الرجوع في المجال البيئي يعني أن حدوث الخلل يؤدي إلى عدم إمكان إصلاحه في المستقبل، لذا لا بد من توفير الحماية الجنائية بصفة مسبقة، حتى إن ظهر لنا أن هذا الأمر يتعارض ومبدأ عدم معاقبة الشخص عن فعل لم يقع أثره. كما تتطلب السياسة الجنائية إجراءات صارمة وعقوبات مشددة لتحقيق الردع العام، ومنع حدوث الجريمة البيئية.

وجود مفهوم عدم إمكان الرجوع زمنياً يقابله مفهوم آخر قد يبدو أنهما مفهومان متعارضان للوهلة الأولى، إنه مفهوم إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه، والذي أدرجته كثير من النصوص القانونية البيئية في مجال إصلاح الضرر البيئي، مما يعكس الصعوبة في تحديد سياسة تجريم واضحة ومحددة في مجال حماية البيئة؛ لضمان استمرارية المكونات البيئية، فلا بد من التفرقة بين عدم الرجوع القانوني وعدم الرجوع الطبيعي، أي يجب التفرقة بين الآلية الطبيعية والمعياري القانوني المحدد لعدم الرجوع أو إمكان الرجوع.

ولنشرح أكثر فإن عدم رجعية القوانين الجزائية مبدأ جزائي راسخ، لكن هنا قد نكون بصدد حدوث تلوث بيئي خطير؛ فنقوم بتجريم تصرفات سابقة عليه، حتى لو لم تكن متأكدين أن الضرر البيئي قد يحدث، وفي المقابل القول بإعادة الوضع لما كان عليه هو سبب معفى أو مخفف من العقوبة، يعني القول بإمكان الرجوع عن الجريمة، هذا الأمر غير مقبول في سائر الجرائم، لكن بخصوص الجرائم البيئية الوضع مختلف، ومن هنا تبرز صعوبة تأثير العامل الزمني على النص الجنائي.

والعامل الزمني للسياسة العقابية مهم جداً، من خلال المحافظة على حق الأجيال المستقبلية في البيئة، وذلك من خلال سن قوانين للحد من الآثار السلبية للنشاطات البشرية على البيئة، ووضع عدة آليات تتعلق - بالخصوص - بتدابير وقائية لمنع حدوث

(26) Martine Remond-Gouilloud, À la recherche du futur. La prise en compte du long terme par le droit de l'environnement, Revue Juridique de l'Environnement, société française pour le droit de l'environnement, est la référence incontournable du droit de l'environnement contemporain, No.1, Paris, 1992, p.07, site : <https://doi.org/10.3406/rjenv.1992.2773>.

الضرر الإيكولوجي، وإن حدث هذا الأخير يلجأ إلى عقوبة إعادة الأماكن لما كانت عليه إن أمكن ذلك⁽²⁷⁾، وهذا قبل / أو مع اللجوء إلى آليات أخرى للقمع الجنائي.

ثانياً: أثر العامل المكاني على النصوص الجنائية البيئية

تبرز البيئة كأنها مسافر بلا قيود، فلا يمكن إلزام الهواء أو الطيور المهاجرة والبحار والوديان بالحدود الجغرافية للدول. والاعتداء على البيئة يدخل في صلب السياسة الدولية، ويمكن أن يؤدي إلى نزاعات بين الدول؛ لذا نجد أن السياسة العقابية الداخلية للدولة - في المجال البيئي - قد تتأثر بهذا العامل، فغالبا ما تحدث خلافات بين الدول نتيجة انبعاث ملوثات من دولة معينة تؤثر على البيئة في دولة أخرى، أو إنشاء دولة مصانع، أو تغيير مجرى مائي - مثلا - مما ينعكس على البيئة عموما، وعلى الدولة الأخرى.

وفي هذا المجال يتعين على الدول حماية مكونات البيئة في إقليمها جزائرياً، وتطبيق توصيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، وأبرز مثال في الجزائر هو سن تشريع جنائي كامل، في إطار تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة مخالفة اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، حيث نص هذا القانون على مجموعة من الجرائم البيئية بينت أحكامها المواد من (9) إلى (21) من هذا القانون⁽²⁸⁾، منها جريمة استحداث أو تخزين أو إنتاج أسلحة كيميائية أو حيازتها، وجريمة حيازة مواد كيميائية محظورة، وجريمة نقل هذه الأسلحة والاتجار بها، وجريمة عدم احترام الإعلان بالمواد الكيميائية، وجريمة التحريض على ارتكاب جرائم هذا القانون. كما يتعين على الدول منع استهداف البيئة في الحروب، وهو ما حدث في حرب فيتنام، حين تم تعمد استهداف الغابات⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني

كثرة النصوص الجنائية البيئية وضرورة إعادة صياغتها

تتميز النصوص الجنائية البيئية بتبعثرها في عدة قوانين، إلى جانب كونها - في الغالب - تشكل مخالفات تنظيمية لأمر تقنية يصعب على غير أهل التخصص فهمها؛ مما ينعكس على فعالية الحماية المقررة للبيئة.

(27) Martine Remond-Gouilloud, op. cité, p.15 .

(28) القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 لسنة 2003.

(29) جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004، ص 24، يمكن الاطلاع على الرسالة على الموقع التالي:

<http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/2856>

أولاً: كثرة النصوص الجنائية البيئية

على الرغم من الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لحماية البيئة، لاسيما جزائياً، فإن كثرة هذه النصوص الجنائية تسهم - بشكل سلبي - في تفعيل هذه الحماية، وأصبحت ميزة القانون الجنائي البيئي أنه يستمد أحكامه من عدة قوانين وليس من قانون واحد. فمثلاً نجد أن المشرع الجزائري يُجرّم الفعل من دون أن يحدده بصورة دقيقة، ويترك للسلطة التنفيذية تحديد معالم الفعل المجرّم⁽³⁰⁾؛ فيمكن لفعل مُجرّم واحد أن يدخل في إطار تجريمي لعدة نصوص جنائية، فعلى أي أساس قانوني يمكن متابعة الجريمة؛ فمثلاً جريمة تلويث الماء نجدها في القانون البيئي، والقانون البحري، وقانون المياه. في المقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد حاول تجنب هذا الانتقاد، من خلال إدراج قانون موحد للبيئة، وهذا بموجب الأمر الصادر في 18 سبتمبر 2000، والذي تم تضمينه مختلف الجرائم البيئية. ويمكننا في الجزائر - كذلك - تبني هذا التوجه نفسه، مع تجنب الانتقادات التي وُجّهت إلى القانون البيئي الفرنسي، ومن أبرزها أن هذا التوحيد كان تقنياً فقط.

كما أنه لم يعد من السهل إدراك العدد الكبير من الجرائم البيئية؛ فكثرة المجالات المعنية بالحماية الجنائية للبيئة وتنوعها يؤديان إلى تنوع الجرائم المرتكبة؛ فهناك مثلاً جرائم ضد المجالات الطبيعية المحمية، وجرائم ضد النظم البيئية، وجرائم ضد التلوث، وجرائم تقنية بيئية خالصة⁽³¹⁾، إلى جانب تعدد وكثرة القوانين المهتمة بحماية البيئة، سواء تلك التي تعلق موضوعها بصفة أساسية بحماية البيئة، أو عناصرها، أو تلك التي تهتم بحماية البيئة عَرَضاً في أحكامها، ومن ثم تبعثر هذه النصوص الجنائية في هذه القوانين، هذا الأمر طرح في فرنسا مسألة وضع النصوص القانونية المهتمة بالبيئة في قانون موحد، لكن أقل ما يمكن وصف هذا الأمر به هناك هو أنه توحيد للمستحيل⁽³²⁾.

(30) Véronique Jaworski, L'état Du Droit Pénal de L'environnement Français: Entre Forces Et Faiblesses, Les Cahiers De Droit, Septembre-Décembre 2009, Volume 50, Numéro 3 et 4, p. 899, DOI: <https://doi.org/10.7202/039344ar>.

(31) Annie Mannheim-Ayache, Environnement, Encyclopédie Dalloz, Recueil N°V, Paris, p. 02.

(32) S. Charbonneau, «La codification de l'impossible», cité par Michel Prieur, Pourquoi une codification? Revue Juridique de l'Environnement, société française pour le droit de l'environnement, est la référence incontournable du droit de l'environnement contemporain, numéro spécial, 2002. Le code français de l'environnement. pp. 9-14. Sur le site: www.persee.fr/doc/rjenv; 0397-0299, 2002_hos_27,_1,_3985. DOI: <https://doi.org/10.3406/rjenv.2002.3985>.

ومما يميز القانون البيئي أنه يعد قانوناً إدارياً بامتياز؛ نتيجة كثرة تدخلات الإدارة في هذه الحماية، وعليه نجد كثرة اللوائح والتنظيمات التي تمنع عملاً معيناً، أو تنظم مجالاً أو نشاطاً تجارياً أو اقتصادياً أو ثقافياً، وترتب لها جزاءات معينة في حال تمت مخالفتها، أو ما يعرف بالجزاء الإداري؛ مما يجعله - في أحيان كثيرة - قانوناً جنائياً إدارياً، وهو بديل جيد للحد من مساوئ العقوبات قصيرة المدة⁽³³⁾؛ مما يجعل اللجوء إلى العقوبات الإدارية فعالاً في مجال مكافحة التلوث البيئي⁽³⁴⁾.

وتظهر إشكالية كثرة النصوص الجنائية البيئية من خلال عدم وجود تعريف جامع ودقيق للبيئة، انعكس سلبياً على تجريم الاعتداء على البيئة؛ فالبيئة - بوصفها مدلولاً أو مصطلحاً - نجدها في كل مكان، فهل نقصد به البيئة الاجتماعية، أم الاقتصادية أم الطبيعية؟ كما أن حماية البيئة الثقافية، والتراث اللامادي، والنسق الاجتماعي لمنطقة معينة يمكن كذلك أن يكون أحد موضوعات حماية البيئة⁽³⁵⁾. هذا التنوع في المدلول ينعكس كذلك على النص الجنائي الموجه لحماية البيئة، والذي تختلف أهدافه ووسائله وفق تنوع هذه المجالات المعنية بالحماية الجنائية.

ثانياً: ضرورة إعادة صياغة النصوص الجنائية البيئية

يلاحظ أن تطور القانون البيئي أدى إلى تطور القانون الجنائي البيئي؛ لكون أغلب أحكام القانون الأول ترتبط بأحكام جنائية، غير أن اللجوء إلى القانون القمعي حدث من دون تنسيق، ومن دون تحديد القواعد العامة المتبعة في القانون الجنائي؛ مما أنتج تعدداً في التجريم غير المرتب⁽³⁶⁾، فانعكس هذا الأمر على واقع الممارسة العملية للقانون الجنائي البيئي، سواء على معايين الجرائم البيئية، أو على القاضي الذي لا يمكنه إصدار حكم إلا إذا كان موضوع الحماية محددًا بصورة دقيقة⁽³⁷⁾.

إن القانون البيئي يعرف عدة نقائص تتعلق - خصوصاً - بالتجريم. وصعوبة وضع تدرج في الصلاحيات بين الهيئات المكلفة بحماية البيئة، إلى جانب عدم تناسق وفعالية

(33) عبد الرحمان خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري - دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2016، المجلد 05، العدد 10، ص 110، يمكن الاطلاع على المقال على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29400>

(34) Michel Prieur, droit de l'environnement, Edition Numéro 04, Dalloz, Paris, p. 862.

(35) Michel Prieur, op. cité, p. 03.

(36) Marie-José Littmann-Martin, Code de l'environnement, droit pénal et procédure pénale: quelques réflexions, Revue Juridique de l'Environnement, société française pour le droit de l'environnement, est la référence incontournable du droit de l'environnement contemporain, numéro spécial, Paris, p. 55, DOI : <https://doi.org/10.3406/rjenv.2002.3989>.

(37) Martine Remond-Gouilloud, op. cité, p.11.

الإجراءات التكميلية، وعدم الدقة في الإجراءات، وعدم توضيح دقيق لعناصر الجريمة، وهذا على خلاف ما يتطلبه القانون الجنائي، هذا الأمر غائب في أحيان كثيرة في القانون البيئي، حيث يلجأ المشرع إلى ما يُعرف بالتجريم على بياض *droit pénal en blanc*؛ فيضع المشرع عقوبات وإجراءات تكميلية، ثم يشير بعدها إلى الجرائم باستعمال ألفاظ واسعة، ويترك مسألة ضبطها للنصوص التنظيمية.

كما أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم تقنية لا يدركها رجال القانون؛ هذا ما أدى إلى اللجوء لتكييف متعدد للفعل الإجرامي الواحد، وفق نصوص قانونية مختلفة، على الرغم من اختلاف الإجراءات بين تلك الجرائم⁽³⁸⁾؛ فعلى سبيل المثال لو قمنا بتكييف جريمة تلويث البحر بمياه قذرة (وفق قانون المياه)، فإن الإجراءات ستختلف إذا ما قمنا بتكييف الجريمة بأنها تلويث للبيئة البحرية.

والمشرع الجنائي عندما يستعمل النصوص (على بياض أو النصوص المفتوحة)، وتعني النص على العقوبة والإطار العام للجريمة، ثم الإحالة على نصوص أخرى لتحديد المقصود بالفعل الإجرامي، مع ترك تحديد المقصود بالمجال المحمي، أو المعايير المطلوبة للإدارة، فإنه يهدف إلى تحقيق مرونة تتناسب مع الإجماع البيئي⁽³⁹⁾؛ حتى إن كان هذا الأمر يبدو متعارضاً مع مبادئ القانون الجنائي، خصوصاً مبدأ الشرعية. فتتغير المعطيات العلمية - بشكل سريع - التي تحدد حجم ونوع ضرر بيئي ناجم عن نشاط معين، يتطلب نصوصاً واسعة، بحيث تتمكن الإدارة من تعديل الالتزامات الواقعة على مسبب الضرر البيئي، وتلزمه بإصلاحه تحت طائلة الجزاء بشكل أسرع، من دون الحاجة إلى المرور على التشريع بقوانين الذي يتطلب كثيراً من الوقت.

وفي التوجه نفسه لإعادة صياغة النصوص الجنائية البيئية، تبرز إشكالية احترام الشخص المعنوي للقواعد التنظيمية في القانون البيئي؛ فالمشرع الجزائري اعتمد على اللوائح والتنظيمات لتحديد مواصفات الجريمة البيئية، هذا الأمر يجعل من القانون الجنائي البيئي قانوناً جنائياً تنظيمياً بامتياز؛ حيث نجد أن كثيراً من أحكام هذا الأخير تهدف إلى تنفيذ القرارات التنظيمية للإدارة، أو معاقبة من لم يلتزم بتلك القرارات المتعلقة بحماية البيئة.

(38) Marie-José Littmann-Martin, op. cité, pp. 57, 58.

(39) جمال وعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013، ص 322 و323، يمكن الاطلاع على هذه الرسالة على الموقع التالي:

<http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/2652>.

ولا يُطرح إشكال هنا عند عدم الالتزام بتلك القرارات الإدارية؛ فالمخالف - سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً - يتعرض سواء لجزاء إدارية أو جنائية، لكن يصعب الأمر عند احترام صاحب المشروع التعليمات الإدارية في المنشآت المصنفة، وحدث ضرر بيئي، بحيث يظهر هنا عجز القضاء الجنائي عن متابعة الأفعال المرتكبة، وأبرز مثال على ذلك، في فرنسا، قضية بيشيني Pechiney في السبعينيات، حين احترق أحد المصانع القواعد التنظيمية لإفراز الكلور، ومع ذلك تسبب في تضرر المنطقة المحيطة به، وعجز القاضي الجنائي عن إقرار الجزاء في هذه القضية⁽⁴⁰⁾!

هذه الإشكالية ترتبط بكون أغلب ملوثي البيئة هم من الأشخاص المعنوية الذين يملكون القدرة على تلويث البيئة من جهة، ومن جهة أخرى احترام النصوص القانونية، لاسيما تلك التنظيمية، على الرغم من أن المشرع الجزائري أقرّ بقدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجرائم البيئية؛ مسايروا بذلك السياسات الجنائية المعاصرة⁽⁴¹⁾. كما أن الرخصة بممارسة النشاط الملوّث قد تعفي كذلك من أي مساءلة جنائية؛ مما يدفعنا إلى الحديث عن اختياراتنا الجنائية؛ هل نفضّل مصالحنا الاقتصادية أم مصالح حماية البيئة؟ هذه الجدلية ستظل مستمرة إلى غاية تغيير نمط اقتصادنا وعيشنا في المستقبل.

(40) Véronique Jaworski, op. cité, p. 904.

(41) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص4، يمكن الاطلاع على هذه الرسالة على الموقع التالي:
<https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/1426>.

المبحث الثاني

السياسة العقابية في مواجهة الجرائم البيئية

طالما شكلت العقوبة الدافع الرئيسي إلى احترام القانون، والعقوبة نتيجة لمخالفة الالتزام الجنائي، فالتجريم يتبعه الجزاء، وجزاء الجرائم هو تطبيق العقوبات، والوقاية منها هي باتخاذ تدابير أمن⁽⁴²⁾. إلا أن هذه الفكرة لم تعد من المسلمات؛ فالسياسة العقابية - في العالم حالياً - تركز على أن المعاملة العقابية ليست وحدها هي الوسيلة الأمثل لمواجهة الإجرام البيئي.

والسياسة العقابية المنتهجة لمواجهة الجرائم البيئية تدفع الباحث إلى الحديث، في المطلب الأول، عن تنوع العقوبات في الجرائم البيئية ومدى فاعليتها. وفي المطلب الثاني عن بدائل العقوبات البيئية، ومدى مساهمة المجتمع المدني في تحقيق سياسة عقابية فعّالة في الجزائر.

المطلب الأول

تنوع العقوبات في الجرائم البيئية وتقييم مدى فاعليتها

يحتوي القانون الجنائي البيئي على أنواع متعددة من العقوبات لمواجهة هذا النوع من الإجرام، ما يعكس مدى اهتمام المشرع الجزائري بتوفير الحماية اللازمة للبيئة، إلا أن التنوع في العقوبات وكثرتها ليسا دائماً دليلاً على نجاح المواجهة الجنائية؛ أي بمعنى آخر فالعقوبة قد تحقق هذا النجاح في مواجهة الإجرام البيئي، وقد تفشل في أحيان أخرى. وسنتناول في هذا المطلب كثرة العقوبات في المجال البيئي وتنوعها في الفرع الأول. أما الفرع الثاني فسنعرضه لتقييم فاعلية العقوبات في الحد من الإجرام البيئي.

الفرع الأول

كثرة العقوبات في المجال البيئي وتنوعها

تتنوع العقوبات الموجهة لقمع الجرائم البيئية وفق درجة خطورة هذه الجرائم، ووفق نوع مرتكبيها، ويمكن أن نقسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، إضافة إلى تدابير الأمن، وهي عقوبات مقررة إما للشخص الطبيعي، وإما للشخص المعنوي.

(42) المادة (4) من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 لسنة 1966.

ومن خلال مقارنة التشريع البيئي في الجزائر بنظيره السعودي، مثلاً، نجد أن هذا الأخير قد نص على عقوبتين اثنتين، نص عليهما بموجب المادة (18) / الفقرة الأولى من اللائحة المتعلقة بمخالفة المادة (14) المتعلقة بالتعامل مع النفايات الخطرة أو السامة أو المشعة، وحددت العقوبة بالسجن والغرامة، وينظر في هذه الجريمة ديوان المظالم، والفقرة الثانية من المادة (18) نفسها تتعلق بقمع جرائم مخالفة اللائحة التنظيمية، والعقوبة هي الغرامة، وتختص بالفصل فيها لجنة خاصة⁽⁴³⁾، حيث يتضح لنا أن واضع النظام العام البيئي في المملكة العربية السعودية اعتمد على نمطين في العقوبات، على خلاف المشرع الجزائري. ومن أبرز العقوبات المقررة في القانون الجنائي الجزائري، لمواجهة الجرائم البيئية، نجد ما يلي:

أولاً: العقوبات وتدابير الأمن المقررة للشخص الطبيعي عن ارتكاب جرائم بيئية

لدينا عدة أنواع من العقوبات والتدابير الأمنية التي تهدف إلى منع المجرم من إعادة ارتكاب الجريمة وإصلاح الضرر البيئي، وتنقسم إلى عدة أنواع، وهي:

أ- العقوبات الأصلية

هي - في الجنايات البيئية - الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت من خمس إلى عشرين سنة، ويمكن أن يُحكَم بالسجن مع الغرامة، وفي الجناح البيئية الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، والغرامة أكثر من 20 ألف دينار. وفي المخالفات البيئية الحبس أقل من شهرين، والغرامة التي تصل إلى 20 ألف دينار⁽⁴⁴⁾.

ب- العقوبات التكميلية

هي الحجر القانوني على المحكوم عليه، والمنع من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والعائلية، وتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، والمنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة، وإغلاق المؤسسة أو الإقصاء من الصفقات العمومية، والحظر من استعمال شيكات أو بطاقات الدفع، وتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار واحدة جديدة، وسحب جواز السفر، ونشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة⁽⁴⁵⁾.

(43) عبدالرحمان بن سعد الزياب، دور الأنظمة واللوائح البيئية في المملكة السعودية في الحد من التلوث البيئي، جامعة نايف، الرياض، 2006، ص 98.

(44) اللادتان (5) و(5 مكرر)، والمادة (87 مكرر ومكرر 1) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(45) المواد (9) و(9 مكرر)، و(9 مكرر 1)، والمواد من (11) إلى (16 مكرر 6)، والمادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج - تدابير الأمن

هي الحجز القضائي في مؤسسة أمراض عقلية، أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية⁽⁴⁶⁾.

د - عقوبة الفترة الأمنية

تعني حرمان المحكوم عليه من تدابير توقيف العقوبة، أو الإفراج المشروط، أو الحرية النصفية، وإجازات الخروج، أو العمل في ورشات خارجية أو بيئة مفتوحة، وتطبق إذا نص عليها القانون، أو في حال الحكم بعقوبة الحبس لمدة تفوق عشر سنوات. وعقوبة الفترة الأمنية تكون هنا لمدة محددة بنصف المدة المحكوم بها، أو تصل إلى عشرين سنة في حال الحكم بالسجن المؤبد، ويجوز الحكم بها في حال الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وهذا لمدة لا تتجاوز ثلثي العقوبة، وفي حالة عفو عن المحكوم عليه تُخفّض كذلك الفترة الأمنية وفق مقدار العفو⁽⁴⁷⁾. وفي الجرائم البيئية يمكننا مصادفتها في الجرائم الإرهابية، وجرائم الاتجار بالأسلحة الكيميائية وحيازتها.

هـ - عقوبة الحبس المؤقت والحبس تحت النظر

يمكن تطبيقهما على الجانح البيئي كذلك، فبخصوص الحبس تحت النظر يمكن للضبطية القضائية - في أثناء التحقيق في جريمة بيئية متلبس بها - حبس الشخص مدة تصل إلى 48 ساعة؛ إذا تبين وجود دلائل على ارتكابه الجريمة، وإلا فلا يجوز توقيفه سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله، ويمكن تمديده (التوقيف) من مرة لعدة مرات (حتى خمس مرات) في جرائم الإرهاب البيئي. ويجب تقديم المحبوس لوكيل الجمهورية قبل نهاية 48 ساعة من التوقيف⁽⁴⁸⁾.

أما الحبس المؤقت - وهو إجراء استثنائي - لمن لا تكفي الرقابة القضائية لمثوله أمام القضاء، بحيث لا يتم الحبس إلا في جرائم عقوبتها أقل من - أو تساوي - ثلاث سنوات، ما لم تحدث وفاة، أو قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، ومدة الحبس هنا شهر. ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في الجرح أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، وقابلة للتمديد حتى ثلاث مرات في الجنايات. ولغرفة الاتهام الحق في التمديد لأربع مرات⁽⁴⁹⁾.

(46) المواد (19) و(21) و(22) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(47) المادة (60 مكرر) والمادة (60 مكررا) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(48) المادتان (51) و(65) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(49) المادتان (124) و(125) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و- وضع المتهم تحت الرقابة القضائية

هذا الإجراء يسمح بمراقبة المتهم بجرم بيئي مقرر له الحبس على الأقل، وكذلك عدم مغادرة إقليم معين يحدده قاضي التحقيق، أو عدم الذهاب إلى أماكن معينة، والمثول دورياً أمام المصالح والسلطات التي يحددها القاضي، مع تسليم وثائق السفر، أو وثائق مزاولة نشاط معين، لأمين الضبط أو مصلحة أمن، مقابل وصل، أو عدم القيام بنشاطات مهنية كانت متصلة بالجريمة، أو الامتناع عن رؤية أشخاص أو الاجتماع معهم، أو الخضوع للفحص العلاجي، لاسيما إزالة التسمم، أو إيداع نماذج الصكوك، أو الإقامة في مكان محمي بالنسبة إلى الجرائم الإرهابية، أو اتخاذ تدابير المراقبة الإلكترونية⁽⁵⁰⁾.

ز- عقوبة الحبس أو الغرامة موقوفة التنفيذ

ويكون ذلك في حالة عدم صدور حكم جديد ضد المحكوم عليه في جريمة أخرى بحبس، أو على الأقل بعقوبة أشد منها خلال خمس سنوات، وهنا يصبح حكم الإدانة من دون أثر⁽⁵¹⁾.

ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن ارتكاب جرائم بيئية

العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الجنايات والجنح البيئية هي:

أ- الغرامة

وتقدر من واحدة إلى خمس مرات الغرامة المقررة كعقوبة للشخص الطبيعي في القانون المحدد لها، وإن لم ينص القانون على الغرامة في عقوبة الشخص الطبيعي تكون العقوبة مليوني دينار بدلا من عقوبة الإعدام والسجن المؤبد المقرر للشخص الطبيعي، وتُقدر في الجنايات بمليون دينار جزائري بدلا من عقوبة السجن المؤقت المقرر للشخص الطبيعي، وخمسمائة ألف دينار في الجنحة.

وفي المخالفات البيئية لدينا الغرامة من واحدة إلى خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ب- العقوبات التكميلية

تُقرر للشخص المعنوي عن ارتكابه جرائم بيئية عدة عقوبات تكميلية، وهي عقوبة حله نهائياً، وعقوبة غلق المؤسسة كلياً، أو فرع منها، لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وعقوبة المنع من مزاولة نشاط أو مهنة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وعقوبة مصادرة أدوات الجريمة، وعقوبة نشر وتعليق الحكم، وعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية.

(50) المادة (125 مكرراً) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(51) المادة (593) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج - المصادر

هذه العقوبة مقرّرة للشخص المعنوي في الجرائم البيئية، من خلال مصادر أدوات الجريمة⁽⁵²⁾.

ثالثاً: استحداث عقوبات خاصة لمواجهة الإجرام البيئي

أبرز الأمثلة على التطور الذي تعرفه السياسة العقابية في الجزائر هو تأقلمها مع الطبيعة الخاصة للبيئة والضرر البيئي، حيث نجد هنا عقوبة إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه، والتي يمكن أن ينطق بها القاضي الجنائي بصورة منفردة، أو مع عقوبات أخرى؛ فالهدف الأساس هو الحفاظ على البيئة⁽⁵³⁾.

كما يمكن للقاضي الجنائي أن يحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ عقوبة إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه، أو تنفيذ تدبير بيئي⁽⁵⁴⁾. ومن الملاحظ أن هذا التنوع في العقوبات يؤكد الحركة التي تعرفها السياسة العقابية في تبني مفاهيم جديدة لمواجهة الظواهر الجنائية الحديثة، ومنها الإجرام البيئي.

الفرع الثاني

تقييم فاعلية العقوبات في الحد من الإجرام البيئي

تتطلب فاعلية العقوبات والتدابير الأمنية الموجهة لحماية البيئة أن تكون العقوبة عادلة ومتناسبة مع الفعل الإجرامي ونتائجه؛ فعلى غرار التشريع الجنائي الألماني الذي تبني فيه المشرع الألماني - في سياسته العقابية - أفكاراً جديدة، مثل إنسانية العقوبة وعدالتها بعد الحرب العالمية الثانية، بمعنى ألا تتجاوز المسؤولية الجنائية والعقوبة مقدار الخطأ الجنائي، لا نجد إشارة إلى هذا في القانون الجنائي الجزائري.

كما أن العقوبات في المجال البيئي تتصف بنوع من التعارض؛ فكيف نفسر عقوبة سرقة بسيطة بالحبس، وعقوبة تهدد حيواناً في طور الانقراض بالمخالفة، أو عقوبة جنحة مخففة⁽⁵⁵⁾؟! ما يجعل القانون الجنائي البيئي يعاني نقصاً في التنسيق؛ مما يؤثر على فعاليته. هذا ما يمكن ملاحظته كذلك في النصوص القانونية المجرّمة للاعتداءات على البيئة؛ فعقوبة معينة لجريمة ما نجدها تختلف من نص إلى آخر؛ فكان من الأحسن - عند

(52) المواد (18 مكرر ومكرر 2 ومكرر 3) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(53) المادة (102) من قانون حماية البيئة الجزائري السابق الذكر.

(54) المادة (86) من القانون السابق الذكر.

(55) Véronique Jaworski, op. cité, p. 911.

إصدار القوانين الجزائية - مراعاة وجود نصوص قانونية سابقة في موضوع التجريم نفسه، من أجل إلغائها أو تعديلها.

وفي الشق القضائي يُلاحظ قلة الاجتهاد القضائي الجزائري في مجال حماية البيئة⁽⁵⁶⁾، وغالبا لا يُطعن في الأحكام القضائية في هذا المجال بالنقض أمام المحكمة العليا، هذا الأمر ليس متعلقا بالجزائر فقط، بل نجده كذلك في أوروبا التي يظهر فيها كذلك ضعف المتابعات الجزائية، فما بين 18 و55% فقط من الجرائم تُحوّل إلى المحاكم، وأغلب الأحكام غرامات ضعيفة⁽⁵⁷⁾!

وفي الشق الاجتماعي، فمن بين الصعوبات التي تواجه المجتمع في معاقبة جرائم البيئة، أن هذا الأخير يسوده نظام أفقي معقد بين ما هو قانوني يخضع لفكرة مشروع أو غير مشروع، واقتصادي يدور حول الربح والخسارة، وعلمي يدور حول صحيح أو خطأ، وسياسي بين سلطة ومعارضة، والقوانين الجزائية يجب أن تكون واضحة ليتم تقبلها في المجتمع، إلا أنها - بخصوص النصوص البيئية - صيغت على شكل مقاس أبيض، أي فضفاض وغير دقيق ومحدد⁽⁵⁸⁾.

المطلب الثاني

بدائل العقوبات البيئية ومساهمة المجتمع المدني

في السياسة العقابية بالجزائر

يمكن اللجوء إلى مجموعة من البدائل للعقوبة، من أجل الحد من الإجمام البيئي، وتتمثل خصوصا في البدائل المنصوص عليها في القانون الجنائي، أي بدائل جنائية للعقوبة، وأخرى لا تصدرها الجهات القضائية الجنائية والسلطات المكلفة بتنفيذ العقوبة، والتي يمكنها المساهمة في السياسة العقابية لمواجهة الإجمام البيئي. وسنتناول - في هذا المطلب - في الفرع الأول بدائل العقوبة في التشريع الجنائي البيئي للحد من مساوئ

(56) نذكر هنا اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 438619 بتاريخ 8 أكتوبر 2008، قضية أ، ع، ضد النيابة حول جريمة تفريغ مواد ملوثة في البحر، واجتهاد المحكمة في الجزائر، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 468044 بتاريخ 30 ديسمبر 2010، قضية س، ع، ضد النيابة حول جريمة تهريب المرجان، منشور على الموقع التالي: <https://droit.mjustice.dz/decision.htm>

(57) Ylönen Marja, Les atteintes à l'environnement Les difficultés que rencontre la société moderne à les sanctionner, Les Annales de la recherche urbaine, 1999, N°83-84, Au risque des espaces publics, p. 195, DOI : <https://doi.org/10.3406/aru.1999.2268>.

(58) Ylönen Marja, op. cité, p. 198.

العقوبات التقليدية. وفي الفرع الثاني دور المجتمع المدني في تفعيل السياسة العقابية البيئية بالجزائر، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

بدائل العقوبة في القانون الجنائي البيئي

تتنوع هذه البدائل في القانون الجنائي البيئي بالجزائر بين الوساطة الجنائية وعقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتمثل بديلاً مستحدثاً في الجزائر للحد من مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، وأداة للتخفيف من أعباء القضاء، من خلال التقليل من عدد القضايا الجنائية التي يُنظر فيها.

أولاً: الوساطة الجنائية

الوساطة الجنائية تعني تدخل طرف من الغير - الوسيط - للوصول إلى حل نزاع نشأ عن جريمة غير خطيرة، بحيث يتم التفاوض بين الأطراف (الجاني والضحية) دون اللجوء إلى الإجراءات الجنائية التقليدية⁽⁵⁹⁾؛ حيث أقر القانون الجنائي لوكيل الجمهورية - بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، أو بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الجريمة - القيام بوساطة جنائية لجبر الضرر الذي تسببت فيه الجريمة، ولا بد من موافقة الضحية والمشتكى، ولهما الحق في الاستعانة بمحام لتمثيلهما.

ويمكن أن تُطبَّق الوساطة في المخالفات البيئية، أو في جرائم الاعتداء على العقار، أو محاصيل زراعية، أو الرعي في ملك الغير، وتدون الوساطة في محضر يتضمن كذلك إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويضاً مالياً أو عينياً للضرر، أو أي اتفاق آخر⁽⁶⁰⁾.

وتطبيق الوساطة على جريمة بيئية تقع في ملك الغير يمكن تقبله، لكن يثار التساؤل هنا: مَنْ يمثل البيئة في الأضرار الكبيرة، مثل: تلويث مياه نهر، أو رمي مواد كيميائية خطيرة، هل هي الإدارة أم جمعيات حماية البيئة؟! وفي رأيي أنه من المستحسن استبعاد تطبيق الوساطة الجنائية في الجرائم البيئية الخطرة!

(59) علي بن صالح، أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 3، العدد 5، سنة 2018، ص 99. يمكن الاطلاع على المقال على الموقع التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85598>
(60) المادتان (37) و(37 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً: عقوبة العمل للنفع العام

هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، يمكن أن تسهم في الحد من الإضرار البيئي، أو المساهمة في حماية البيئة، إذا انصب تنفيذها على مجال بيئي، بحيث تؤدي دورها في توعية المتهم بأهمية البيئة، وتُحدّد مدة هذه العقوبة من أربعين ساعة إلى ستمائة ساعة للبالغ، وبين عشرين وثلاثمائة ساعة للقاصر، بمعدل ساعتين لكل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهراً لدى شخص معنوي، بشرط ألا يكون المحكوم عليه مسبوقاً قضائياً. ويُستَـرَط كذلك، في المحكوم عليه بها، أن يبلغ ست عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، وألا تتجاوز العقوبة المقررة لجريمته ثلاث سنوات حبساً، وأن تكون عقوبة الحبس المنطوق بها سنة حبس فأقل.

ويُنطَق بها في حضور المحكوم عليه، ويُنبّه بحقه في رفضها أو قبولها في الحكم، ولا تُطبَّق إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً، ويسهر على تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات، وفي حال الإخلال بها تُنفذ العقوبة الأولى، أي عقوبة الحبس⁽⁶¹⁾.

ثالثاً: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لبعض فئات المجرمين البيئيين يسمح بمراقبة حركاتهم؛ فالشخص المرتكب جريمة ضد متحف فني، أو فضاء إيكولوجي، يمنع عليه - مثلاً - الوجود بالقرب من تلك المناطق، مما سيسمح بمنع حالة العود لديه.

والمراقبة الإلكترونية تعني قضاء المحكوم عليه العقوبة، أو جزءاً منها، خارج المؤسسة العقابية، وحمل المحكوم سواراً إلكترونياً يحدد مكانه في الإقليم الذي يحده قاضي تطبيق العقوبات، ويتم الوضع بناء على طلب المحكوم أو محاميه، أو بصفة تلقائية من قاضي تطبيق العقوبات، وهذا في حال الإدانة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو كانت المدة المتبقية ثلاث سنوات، بعد أخذ رأي النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات؛ إذا كان محبوساً. ولا يتخذ المقرر إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني⁽⁶²⁾.

(61) المواد من (5 مكرر 1 إلى مكرر 6) من قانون العقوبات الجزائري.

(62) المواد (150 مكرر) ومن (150 مكرر 1) إلى (150 مكرر 8) من القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5 لسنة 2018.

الفرع الثاني

دور المجتمع المدني في السياسة العقابية البيئية بالجزائر

تسهم الجمعيات البيئية في السياسة العقابية، سواء من خلال تدخلها لإقرار الحق في العقاب، أو من خلال دورها في التوعية. وأدت هذه الجمعيات دوراً مهماً في مجال حماية البيئة، نذكر هنا أنه في بريطانيا دعت الجمعية الملكية لحماية الطيور، والتي أُسست في سنة 1889، إلى مناهضة موضة الريش في قبعات النساء، والتي هددت بعض الطيور الاستوائية. وفي فرنسا دعت جمعية حماية الطبيعة التي أُسست في العام 1855، وضمت علماء وأدباء، إلى حق الطبيعة في السلم والأمن لتحافظ على توازنها البيئي⁽⁶³⁾.

ومن جانبه أكد المشرع الجزائري دور الجمعيات عموماً، وجمعيات حماية البيئة - على وجه الخصوص - في تحقيق حماية فعالة للبيئة؛ فنجد أن المؤسس الدستوري الجزائري يقر بحق إنشاء الجمعيات في الدستور، ويمنحها حق التأسس (المطالبة) مدنياً أمام القضاء؛ للمطالبة بتعويضات عن جرائم البيئة، ويطلب تحريك الدعوى العمومية؛ حيث أقر القانون الجزائري لجمعيات الصيد المطالبة بتعويض عن مخالفة قانون الصيد⁽⁶⁴⁾. ويسمح قانون التراث الثقافي للجمعيات بـ «التأسس» طرفاً مدنياً في مجال انتهاك البيئة الثقافية⁽⁶⁵⁾، وهو التوجه نفسه في قانون حماية البيئة⁽⁶⁶⁾.

وجمعيات حماية البيئة، في الجزائر، تعمل كذلك على جمع المعطيات البيئية، وتقديم آراء استشارية، وتسهم في نشر الوعي البيئي والتكوين ومقاواة أصحاب المشاريع الضارة، إلا أن تدخلها لا يزال ضعيفاً.

(63) عبدالحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص 68.

(64) المادة (106) من قانون الصيد السابق الذكر.

(65) المادة (91) من قانون التراث الثقافي السابق الذكر.

(66) المادتان (35) و(36) من قانون حماية البيئة الجزائري.

الخاتمة

يمثل التجريم والعقاب خطاباً مناسباً لحماية البيئة، بل هو أمر حتمي في أحيان كثيرة للحد من الانتهاكات في المجال البيئي، إذا ما تم تفعيله وتدارك النقائص التي يعرفها في الوقت الراهن. وفي بحث هذا الموضوع، توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نعرضها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث:

- 1- كثرة النصوص القانونية المُجرّمة للاعتداءات على البيئة، وتبعثرها، أو توزيعها على عدة قوانين مختلفة، مما يصعب مهمة البحث عن النص الجنائي.
- 2- غياب النص الجنائي في الدستور ينعكس سلباً على فعالية الحماية الجزائية للبيئة.
- 3- نقص الدقة والوضوح في الجرائم البيئية التقنية؛ لذا يعمد المشرع إلى ذكر الجريمة، ثم يحيلنا على نصوص تنظيمية.
- 4- تعارض مبدأ الملوث الدافع مع الحماية الجنائية للبيئة؛ حيث يُسمح للشخص المعنوي الذي احترام القواعد التنظيمية بالتلويث مقابل دفع التكاليف البيئية.
- 5- تنوع العقوبات في المجال البيئي مع ظهور أنماط جديدة في العقاب، مثل عقوبة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.
- 6- عدم التكافؤ بين العقوبة المقررة قانوناً والجريمة البيئية المرتكبة في بعض الجرائم البيئية.
- 7- نقص تدخل الجمعيات البيئية في مجال تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم البيئية المرتكبة.

ثانياً: التوصيات

إن النقائص والصعوبات التي تعترض سياستي التجريم والعقاب، في المجال البيئي، يمكن الحد منها من خلال تفعيل جملة من التوصيات التالية:

- 1- توحيد النصوص القانونية المهتمة بالبيئة في قانون موحد؛ مما ينتج عنه توحيد النصوص الجنائية المُجرّمة للانتهاكات ضد البيئة، هذا سيسهم في الحد من أي

- تناقضات تتعلق بتكليف الجريمة من قانون إلى آخر، أو اختلاف العقوبة للجريمة نفسها بين القوانين البيئية.
- 2- وضع نسق عقابي موحد لجرائم البيئة يتماشى وقانون العقوبات، عن طريق توحيد الجزاء للجريمة البيئية، بغض النظر عن القانون الذي أشار إلى الفعل الإجرامي.
 - 3- مسايرة التوجه العالمي في الحد من التجريم والعقاب في الجرائم البيئية غير الخطرة، وجعلها مخالفات إدارية تخضع للقانون الجنائي الإداري؛ مما يسمح بالحد من مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، والتقليل من أعباء القضاء الجنائي.
 - 4- إدراج الحماية الجنائية للبيئة في الدستور، وهذا سينعكس إيجاباً على حماية البيئة، بحيث تُلزم الهيئات الإدارية بتنفيذ متطلبات حماية البيئة في كل الظروف.
 - 5- تشجيع الجمعيات البيئية على ممارسة حقها في الدفاع عن البيئة، من خلال توفير الإمكانيات المادية والمالية لها، من أجل تمكينها من القيام بدور أكبر في الرقابة على الأنشطة الملوثة، وتحريك الدعوى العمومية عن كل مساس بالبيئة.
 - 6- تكوين القضاة في المجال البيئي لفهم النصوص البيئية، مما ينعكس إيجاباً على نوعية أحكامهم القضائية.
 - 7- التنسيق بين الدول العربية في مجال مكافحة الإجرام البيئي؛ فالجريمة البيئية قد تنشأ في دولة معينة، وتحدث أضرارها في دولة أخرى، هذا التنسيق الجنائي يمكن أن يتم، سواء على مستوى أجهزة المعاينة أو المكافحة، أو قد يكون قضائياً من خلال توحيد المتابعات الجزائية والتعاون.
 - 8- تفعيل دور العقوبات الجديدة، مثل عقوبة الغرامة التهديدية في المجال الجنائي، من أجل إلزام مجرم البيئة بإعادة الوضع لما كان عليه، وإصلاح الضرر البيئي، إلى جانب العقوبات التقليدية، مثل الغرامة والحبس.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الأبحاث

- أمال بن جدو، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 10، سنة 2018.
- عبدالرحمان خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري - دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبدالقادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 5، العدد 10، سنة 2016.
- علي بن صالح، أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 3، العدد 5، سنة 2018.

2- الرسائل والمذكرات:

- جمال وعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013.
- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.
- محمد نعيم فرحات، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف، الرياض، 1996.
- عبدالرحمان بن سعد الذياب، دور الأنظمة واللوائح البيئية في المملكة السعودية في الحد من التلوث البيئي، جامعة نايف، السعودية، 2006.
- عبدالحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.
- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- Annie Mannheim-Ayache, Environnement, Encyclopédie Dalloz Recueil N°V, Paris.
- Marie-José Littmann-Martin, Code De L'environnement, Droit Pénal Et Procédure Pénale : Quelques Réflexions, Revue Juridique De L'environnement, société française pour le droit de l'environnement, est la référence incontournable du droit de l'environnement contemporain, Numéro Spécial, Paris.
- Martine Remond-Gouilloud, À La Recherche du Future: La Prise en Compte du Long Terme par Le Droit De L'environnement, Revue Juridique de L'environnement, société française pour le droit de l'environnement, est la référence incontournable du droit de l'environnement contemporain, N°1, Paris, 1992.
- Michel Prieur:
 - Droit De L'environnement, Edition N° 04, Dalloz, Paris, 2001.
 - Pourquoi Une Codification? In: Revue Juridique De L'environnement, société française pour le droit de l'environnement, est la référence incontournable du droit de l'environnement contemporain, Numéro Spécial, 2002. Le Code Français de L'environnement.
- Véronique Jaworski:
 - L'état Du Droit Pénal de L'environnement Français: Entre Forces Et Faiblesses, Les Cahiers De Droit, Septembre–Décembre 2009, Volume 50, Numéro 3 et 4.
 - La Charte Constitutionnelle De L'environnement Face Au Droit Pénal, No Spécial, RJE, Paris, 2005.
- Ylönen Marja, Les Atteintes A L'environnement Les Difficultés Que Rencontre La Société Moderne A Les Sanctionner, Les Annales De La Recherche Urbaine, N°83-84, Paris, 1999.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
365	الملخص
367	المقدمة
370	المبحث الأول: سياسة التجريم للحد من الاعتداءات على البيئة
370	المطلب الأول: ثراء تشريعي بيئي لمواجهة الإجرام البيئي
371	الفرع الأول: النص الجنائي البيئي في الدستور
372	الفرع الثاني: كثرة التجريم البيئي في النصوص القانونية
376	المطلب الثاني: تقييم التجريم كآلية لمواجهة الإجرام البيئي
376	الفرع الأول: ارتباط الخطاب الجنائي البيئي بالعاملين الزمني والمكاني
378	الفرع الثاني: كثرة النصوص الجنائية البيئية وضرورة إعادة صياغتها
383	المبحث الثاني: السياسة العقابية في مواجهة الجرائم البيئية
383	المطلب الأول: تنوع العقوبات في الجرائم البيئية وتقييم مدى فاعليتها
383	الفرع الأول: كثرة العقوبات في المجال البيئي وتنوعها
387	الفرع الثاني: تقييم فاعلية العقوبات في الحد من الإجرام البيئي
388	المطلب الثاني: بدائل العقوبات البيئية ومساهمة المجتمع المدني في السياسة العقابية بالجزائر
389	الفرع الأول: بدائل العقوبة في القانون الجنائي البيئي
391	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في السياسة العقابية البيئية بالجزائر
392	الخاتمة
394	قائمة المراجع